

إمكان تعارض الدليل النقلى والدليل العقلى عند فخر الدين الرازى

The possibility of a Conflict between Textuel Evidence and Rational Evidence at Fakhr Al-Din Al-Razi

يونس بركانى

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
جامعة أحمد دراية أدرار

ber.younes@univ-adrar.dz

تاريخ الإرسال: 2020/07/18 تاريخ القبول: 2020/10/12

الملخص:

يبحث هذا الموضوع مسألة: "إمكان التعارض بين الدليل النقلى و الدليل العقلى" وهي مقدمة المسائل الممهدة، في جدلية العلاقة بين الأدلة النقلية والأدلة العقلية؛ ويعتبر إمام المعقولات فخر الدين الرازى، أكبر المنظرين لهاته المسألة، حيث جعلها المدخل إلى قانونه الكلى، فيما يجب على المجتهد تقديمه، عند تعارض مقتضى الدليل النقلى والدليل العقلى؛ ولمعالجة الموضوع قمت بتعريف التعارض، ثم الحديث عن إمكان التعارض عند الرازى، متبوعا بركن تحقق التعارض، وصفة الدليل النقلى المعارض بالدليل العقلى، ثم مناقشة الرازى في إمكان التعارض.
الكلمات المفتاحية: الدليل النقلى؛ الدليل العقلى؛ التعارض؛ الرازى.

Abstract:

This topic examines the question: "The possibility of a conflict between textual evidence and rational evidence." It is the issue presented in the argument of the relationship between textual evidence and rational evidence, Fakhr al-Din al-Razi is considered the most theoretician of this issue, Make it the entrance to its total law, what must be presented, when the textual Evidence and the rational Evidence Conflict, And To address the issue, I defined conflict, Then we talk about the possibility of conflict with Al-Razi, followed by a pillar of conflict, and the quality of the textual evidence that is opposed by the rational evidence, then Al-Razi discussed the possibility of conflict.

Key words: Textuel évidence; Rational évidence ;Conflict; Al-Razi.

مقدمة:

إن من أعظم خصائص الشريعة الإسلامية، خصيصة الشمولية والعالمية، فصلاحية الشريعة الغراء لمطلق الزمان والمكان، كان لأجل تعدد مصادر الدليل فيها وتنوعها، ما يجعل من جديد المسائل تحت مظلة مصدر من المصادر، بما يتلاءم مع طبيعتها ومفهومها.

ولأجل ذلك اعتنى الأصوليون بتقسيمات الأدلة؛ ولعل التقسيم الأشهر من بين التقسيمات، هو تقسيم الدليل باعتبار موجهه، إلى دليل نقلي، مورده السمعيات من كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ودليل عقلي، مورده ما ارتكز في العقل السليم من البديهيات، والنظريات المركبة تركيباً سليماً من البديهيات؛ ولم يكن الأصوليون قريباً إلى عصر الإمام الشافعي رحمه الله، ينظرون إلى هذين التقسيمين من الأدلة، على أساس إمكان أن يعارض بعضها بعضاً، بل نشأ ذلك عند اتساع رقعة الإسلام، وترجمة الكتب، والاشتغال بالمنطق والفلسفة اليونانية، فظهرت فكرة تعارض العقل والنقل، عند الحكماء والمتكلمين؛ ثم تطور الأمر بالمسألة فاختلقت فيها العبارات، وتنوعت الاعتبارات، بين المعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية، ومختلف الفرق الكلامية، فكان أبرز من تكلم فيها من المعتزلة: القاضي عبد الجبار في كتابه: "العهد"، ثم أبو الحسين البصري في كتابه: "العمد" - وهو شرح لكتاب "العهد" للقاضي - وكتابه: "المعتمد" - وهو مختصر شرحه للعهد - وأما من الأشاعرة، فتحدث عنها إمام الحرمين الجويني، في كتابه: "البرهان" ثم الغزالي في كتابه: "المستصفى".

ثم جاء فخر الدين محمد بن عمر الرازي، فألف كتاباً في المعقول والمنقول، ومنها كتابه المحصول، الذي جمعه من الكتب المتقدمة (العهد، المعتمد، البرهان، المستصفى) وقد سمح التأخر الزمني للرازي، أن يلم بما كتبه المتقدمون في مسألة تعارض النقليات والعقليات، فأحاط بما كتبه، ودقق فيما صنفه، فكتب في مسألة التعارض بين العقليات والنقليات ما لم يكتبه غيره، وانتهى به الأمر في المسألة، أن وضع لها قانوناً خاصاً يعرف بـ: "القانون الكلي" أو "قانون التأويل" فيما يجب على المجتهدين فعله، عند تعارض العقل والنقل.

===== إمكان تعارض الدليل النقلى والدليل العقلى عند فخر الدين الرازى

وقد استهل الرازى قانونه الكلى، بتقرير إمكان التعارض بين مقتضى الدليل النقلى، ومقتضى الدليل العقلى، ما سمح له بعدها بالحديث عن امتناع تقديم الدليل السمعى، لكثرة الظنون الواردة عليه - أوصلها الرازى إلى عشر ظنون - واستحالة العمل بالنقلى والعقلى معا - لأن اجتماع الضدين محال - ما يلزم منه وجوب العمل بالدليل العقلى، والاشتغال بتأويل الدليل السمعى أو رده؛ ويظهر من ذلك تعويل الفخر الرازى أيما تعويل على قاعدة إمكان التعارض فى الاحتجاج على قانونه الكلى، فى وجوب تقديم مدلول الدليل العقلى على مدلول الدليل النقلى.

وقد ارتأيت توضيح ما سبق من خلال الإشكالية الآتية: هل مقصود الرازى من تعارض العقل والنقل، أن يتعارضوا كتعارض الضدين، أو أن يتعارضوا لا كتعارض الضدين؟ هل يقدم الرازى الدليل العقلى لكونه عقليا أو لكونه قطعيا؟ هل يمكن أن يحصل تعارض بين الأدلة القطعية بغض النظر عن موجبها؟ هل يأتى الشرع بنقيض العقل؟

وأما أهمية الدراسة: فإن مسألة إمكان التعارض تعتبر السبب الرئيس فى اختلاف الأصوليين، فيما يجب على المجتهد تقديمه عند تعارض العقل والنقل، ذلك أن القائلين بإمكان التعارض إنما قالوا به من أجل تقديم الدليل العقلى على النقلى، فلا أحد منهم قال بإمكان التعارض وقدم الدليل النقلى على العقلى، - اللهم إلا جدلا كالشاطبى وابن تيمية- وأما المانعون لإمكان التعارض، فقالوا به ابتداء لعدم الخوض فيما يترتب على الإمكان مما يجب تقديمه؛ وقد أدى اختلافهم فى ذلك، إلى الاختلاف فى تأصيل القواعد المتعلقة بهذا الباب، كقاعدة: "العقل أصل النقل" التى قال بها المثبتون للتعارض وقاعدة: "النقل أصل العقل" التى قال بها المانعون للتعارض .

ثم إن موضوع معارضة العقل والنقل، لا يتوقف الحديث عنه عند المتقدمين من الأصوليين، بل يتعداه إلى المستشرقين من المعاصرين، فإنهم اتخذوا من هذا النزاع القديم، وسيلة للقدح فى الشريعة، ودعوى عدم صلاحيتها لمطلق الزمان والمكان، فكان من الواجب الاهتمام بهذا الموضوع، خاصة مع

تراكم الشبه على مواقع التواصل، حتى تأثر بهم كثير من المسلمين ممن لا دراية لهم.

وأما الدراسات السابقة التي تحدثت عن الموضوع بشكل خاص، فلم أقف على دراسة من هذا النوع فيما وصل إليه بحثي.

والغاية التي أصبو إليها من خلال هذا الجهد العلمي، بيان ما تعلق بالموضوع وأخص بذلك:

- بيان المقصود بمصطلح التعارض بين الأدلة النقلية والعقلية.
- خصائص الدليل النقلية المعارض بالأدلة العقلية عند الرازي.
- أهمية قطعية الأدلة في امتناع إمكان التعارض بينها.

ولبيان المقصود بهذه الورقة البحثية، قمت بقبولة البحث في جملة من المطالب، والتي صدرتها بالمقدمة، ثم مطلب تمهيدياً ذكر فيه ترجمة مختصرة للرازي ثم أتبعها بتعريف التعارض، يليه المطلب الثاني: لبحث إمكان تعارض الدليل النقلية والعقلية عند الرازي، والثالث: لبيان صفة الدليل النقلية المعارض بالدليل العقلية عند الرازي، والرابع: لمناقشة الرازي في إمكان التعارض، وخاتمة: ذكرت فيها نتائج وتوصيات البحث.

المطلب التمهيدي:

1- ترجمة مختصرة لفخر الدين الرازي: هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي، - نسبة إلى قبيلة من قبائل تميم - الملقب بفخر الدين، والمكنى بأبي عبد الله الرازي، نسبة إلى: "الرّي"، ولد في شهر رمضان من سنة أربع وأربعين وخمسائة، نشأ في بيت علم وأدب، فأكب على تحصيل العلوم، على يد والده الإمام: "ضياء الدين عمر" أحد كبار علماء الشافعية، تبحر في شتى الفنون والمعارف، فكان أصلوياً من كبار الأصوليين، وفتياً من الفقهاء، ومتكلماً من فحول المتكلمين، ومفسراً من أئمة المفسرين، كما اهتم بالفلسفة، واللغة، والنحو، والشعر، وقد حُصَّ رحمه الله بلقب "الإمام" حتى إذا أطلق - بإطلاق - لم يتبادر إلى الأذهان سواه.

له تصانيف عديدة منها، في الأصول: "المحصول"، و"المعالم"، وله في المعقول سفر ضخيم بعنوان: "نهاية العقول في دراية الأصول" و"أساس

===== إمكان تعارض الدليل النقلى والدليل العقلى عند فخر الدين الرازى

التقديس" وله فى التفسير: "مفاتيح الغيب" ويسمى "بالتفسير الكبير" والكثير من المؤلفات فى شتى العلوم والفنون، ما يدل على تبحره وسعة اطلاعه. توفي سنة ست وستمائة للهجرة، فرحمه الله رحمة واسعة⁽¹⁾.

2- تعريف التعارض

التعارض لغة: التعارض مصدر مأخوذ من الفعل: "عرض" ⁽²⁾، والتعارض من باب التفاعل، وفعله يقتضى فاعلين فأكثر كالتعاقد والتبايع، ويطلق التعارض فى اللغة على معان أشهرها: - التقابل: يقال عارضت الشيء بالشيء إذا قابلته به. - الممانعة: يقال عرض لى كذا أى استقبلنى فمنعنى مما قصدته ومنه سميت الموانع عوارض⁽³⁾.

فالتعارض فى معناه العام هو المواجهة المقتضية للممانعة، التى تحول دون الشيء والشيء، سواء فى المحسوسات أو المعقولات.

التعارض اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين فى حد التعارض، بناء على اختلافهم فى الاعتبار المتعلقة بموضوعه، فأوجز الزركشى فى حده فقال: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"⁽⁴⁾، ويأخذ على تعريف الزركشى عدم بيانه للدليلين اللذان يقع بينهما التعارض، فلا يلزم من كل دليلين متقابلين، أن يكونا متعارضين، كان يرد أحدهما على محل، والآخر على محل آخر، فلا تعارض حينها.

ومن أجود التعاريف للتعارض، تعريف السرخسى حيث يقول: "وأما الركن فهو تقابل الحجبتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبها الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات"⁽⁵⁾.

وأما الرازى رحمه الله، فإن التعارض عنده هو "التناقض" وهو عين تعريف الغزالي⁽⁶⁾، ويستفاد ذلك من ترتيب الرازى حكم المتعارضين على حكم النقيضين، فقال: "ثبت أنه متى وقع التعارض من القاطع العقلى، والظاهر السمعى، فإما أن يصدقهما وهو محال، لأنه جمع بين النقيضين"⁽⁷⁾. فلا يجمع بين المتعارضين، لأنه من قبيل الجمع بين المتناقضين وهو محال.

وأيا ما كانت عبارات الأصوليين في حد التعارض، فإنهم متفقون في الجملة على أنه التقابل بين الدليلين المتساويين في جهة القطعية، على سبيل الممانعة، بحيث يمنع كل دليل الدليل الآخر من إعمال مقتضاه، فيتعذر العمل بهما معاً، أو الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: إمكان تعارض الدليل النقلى والعقلى عند الرازي

1- إمكان التعارض: قرر الرازي رحمه الله، في غير ما موضع من كتبه الشرعية والعقلية، أن الدليل النقلى يمكن أن يتعارض مع الدليل العقلى، فقال عند حديثه عن الظنون التي ترد على الدليل النقلى ما نصه: "الظن التاسع نفي المعارض العقلى فإنه لو قام دليل قاطع عقلى على نفي ما ..."⁽⁹⁾. وقال في كتابه "نهاية العقول في دراية الأصول" ما نصه: "وذلك أنا لو قدرنا قيام الدليل العقلى القاطع على خلاف ما أشعر به ظاهر الدليل السمعى..."⁽¹⁰⁾.

وذكر الرازي مثل ذلك في مواضع شتى في كتبه الأخرى كما في التفسير⁽¹¹⁾ وأساس التقديس⁽¹²⁾ والمطالب العالية⁽¹³⁾ ومحصل الأفكار⁽¹⁴⁾. والمتأمل لما ذكره الرازي، عند حديثه عن الدليل النقلى وخصائصه في مختلف كتبه، يجعل من إمكان معارضته بالدليل العقلى، أمراً مركزاً في تفكير الرازي، ونظرته إلى مرتبة الدليل النقلى، فقد جعله متأخراً عن العقلى تارة، وجعل صدقه متوقفاً على موافقته للعقلى تارة أخرى⁽¹⁵⁾.

وما ذكره الرازي في إمكان التعارض في مختلف مواضع كتبه، جاء كمقدمة لقانونه الكلى في تعارض العقليات والنقليات، حيث ضمنها إمكان حصول التعارض بين ما كان طريقه النقل - وهي الأدلة السمعية وهي خبر المعصوم ﷺ من قرآن وسنة- وما كان طريقه العقل، وهي الأدلة العقلية من البديهيات والنظريات.

ولا شك أن مفهوم التعارض في أبسط معانيه، يدل على معنى المناقضة كما سبق قال الغزالي: "اعلم أن التعارض هو التناقض"⁽¹⁶⁾ والتناقض في الاصطلاح هو: "اختلاف قضيتين في الكيف بحيث تكون إحداها صادقة والأخرى كاذبة دوماً"⁽¹⁷⁾.

===== إمكان تعارض الدليل النقلى والدليل العقلى عند فخر الدين الرازى

فمصطلح التعارض والتناقض، من قبيل الألفاظ المترادفة، قال عبد العزيز البخارى: "والظاهر أنهما بمعنى المترادفين هاهنا؛ لأن التناقض فى الكلام فى عامة الاصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفى والإثبات، بحيث يقتضى لذاته أن يكون أحدهما صدقا، والآخر كذبا، وهذا هو عين التعارض فىكون كلاهما بمعنى" (18).

ومعنى ذلك أن ىرد فى الشرع، ما يناقض ويعارض ويمانع ما يقتضيه العقل، فىكون النقل بذلك مصادما للعقل، مصادمة لا يمكن معها الجمع بحال، فاقتضى الأمر ترجيح أحدهما على الآخر، وتعارض الدليل العقلى والنقلى تنظىرا يقع على صورتىن هما:

- الأولى: أن يتعارض الدليل العقلى والنقلى تعارض النقيضىن، أى بحيث لا يمكن الجمع بين الدلىلىن بأحد وجوه الجمع، فىتعىن حىنها فى حق المجتهد العمل بأحدهما نفىا أو إثباتا.

- الثانية: أن يتعارضا لا كتعارض النقيضىن، وهو تعارض يمكن فىه الجمع بين الدلىلىن بأحد وجوه الجمع.

ولا شك أن مقصود الرازى رحمه الله بالتعارض بين العقلى والنقلى، هو تعارض النقيضىن، والدليل على ذلك تمثىله بالنفى والإثبات فقال: "لو قام دليل قاطع عقلى على نفى ما أشعر به ظاهر النقل" (19).

فالدليل العقلى ىنفى ما ىثبت الدليل النقلى، فىتعذر حىنها العمل بالنفى والإثبات معا، فهما من الألفاظ المتناقضة؛ وقد ذكر السرخسى مثال النفى والإثبات عند تعريفه للتعارض فقال: "وأما الركن فهو تقابل الحجتىن المتساوئتىن، على وجه ىوجب كل واحد منهما ضد ما توجبها الأخرى، كالحل والحرمة والنفى والإثبات" (20).

2- ركن تحقق التعارض بين الدليل العقلى والنقلى: لا ىتحقق التعارض

بين الدلىلىن العقلى والنقلى، إلا بىتحقق أمرىن هما:

- لا يمكن أن يقع التعارض بين الأدلة المتفاوتة فى مرتبة القطعية، لأنه ىلزم حىنها تقديم ما كان قاطعا على غيره، فلا مقابلة للضعىف مع القوى، وعليه فإن ركن التعارض أن يقع بين الأدلة المتساوية، فلا تقوم المقابلة إلا بالحجج

المتساوية، قال البزدوي: "وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة، إذ الضعيف لا يقابل القوي"⁽²¹⁾.

وتقرير الرازي رحمه الله بإمكان التعارض بين العقلي والنقلي، يوجب أن الدليل العقلي مساو، للدليل النقلي، وإلا لما حصل بينهما التعارض، فإن كان أحدهما أقوى من الآخر، فلا تعارض حينها، لأنه يقدم الدليل الأقوى، وفي مسألتنا الدليل النقلي حجة، والدليل العقلي حجة أيضاً، إن كان من قبيل البديهيات، أو النظريات المركبة تركيباً سليماً من البديهيات، والأقسام التي يمكن أن يحصل فيها التعارض باعتبار تساوي الأدلة في القوة ثلاثة هي:

❖ تعارض الدليلين النقليين القطعيين.

❖ تعارض الدليلين العقليين القطعيين.

❖ تعارض الدليلين النقليين القطعيين والعقليين القطعيين.

والكلام في هذه المسألة عن النوع الثالث، وهو تعارض العقلي والنقلي وكلاهما قطعي، وقد قرر الأصوليون قاعدة لهذا الشرط بأن قالوا: "التعارض فرع التماثل" فلا تعارض بين القطعي والظني لتقدم القطعي.

- لا يمكن أن تتعارض الأدلة المتساوية، إلا إذا تضمن أحد الدليلين نقيض مدلول الدليل الآخر، أو تضمن نفيه، كأن يحرم مقتضى دليل ما يحلّه مقتضى الدليل الآخر، أو يثبت دليل ما ينفيه الآخر، فيقع حينها التعارض، وتحقق التعارض بين الدليلين العقلي والنقلي، بأن يثبت الدليل العقلي ما ينفيه النقلي، أو ينفي العقلي ما يثبته النقلي، قال دبوسي في بيان ركن المعارضة ما نصه: "فاجتماع الحجتين المتدافعتين، بإيجاب كل واحدة منهما ضد الأخرى، في محل واحد، ووقت واحد، كالتحليل والتحرير، والإثبات والنفي"⁽²²⁾.

ولذلك قرر الأصوليون قاعدة فيما يمنع التعارض فقالوا " حيث أمكن الجمع امتنع التعارض"⁽²³⁾.

ومقتضى ذلك أنه لا يمكن أن يقع التعارض، فيما سبيله الجمع بين الأدلة المتساوية بوجه من وجوه الجمع؛ ومن أجل ذلك لم يجز للمجتهد أن يقول في الحادثة الواحدة قولين متناقضين، كالتحريم والتحليل في وقت واحد؛ لأنه من التناقض في القول، ويمكن له القول بالتحليل والتحرير في قضيتين، فيرد

===== إمكان تعارض الدليل النقلى والدليل العقلى عند فخر الدين الرازى

التحليل على إحداهما، والتحرىم على الأخرى، فمن شرط المناقضة أن يرد النفى والإثبات على المحل الواحد. "لأن الضدين إنما يستحيل ثبوتهما لمحل واحد لتنافيهما بذواتهما فأما فى محلين فجائز" (24).

المطلب الثالث: صفة الدليل النقلى المعارض بالدليل العقلى عند الرازى
وصف الرازى رحمه الله عند نصه على قانونه الكلى فى مختلف كتبه الدليل النقلى بـ: "الظاهر النقلى" فقال: "وذلك أنا لو قدرنا قيام الدليل العقلى القاطع، على خلاف ما أشعر به ظاهر الدليل السمعى" (25)، وقال: "نفى المعارض العقلى فإنه لو قام دليل قاطع عقلى على نفى ما أشعر به ظاهر النقلى فالقول بهما محال" (26).

وقول الرازى "ظاهر النقل" أو "ظاهر الدليل السمعى" يحتتمل أن يكون المقصود بالظاهر ما يلى:

- أن يريد بالظاهر الظاهر فى اصطلاح الأصوليين وهو ظنى لاحتماله التأويل.
- أن يريد بالظاهر النص فى اصطلاح الأصوليين وهو قطعى لعدم احتماله للتأويل.

وقد عرف الرازى النص بأنه: "كلام تظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه" (27). وعرفه أيضا بأنه: "اللفظ الذى لا يمكن استعماله فى غير معناه الواحد" (28).

وعرف الظاهر بأنه: "ما لا يفتقر فى إفادته لمعناه الى غيره، سواء أفاده وحده، أو أفاده مع غيره، وبهذا القيد الأخير يمتاز عن النص، امتياز العام عن الخاص" (29). وعرفه أيضا بأنه: "هو الذى يحتتمل غيره احتمالا مرجوحا" (30). ولا شك أن النص من جهة القطعية، أقوى من الظاهر، باعتبار جواز احتمال الظاهر معنى آخر بخلاف النص، فهل يقصد الرازى بالظاهر النقلى ما لا يحتتمل إلا معنى واحد فيكون بذلك مرادفا للنص؟ أم انه يريد بالظاهر النقلى، ما يحتتمل غيره احتمالا مرجوحا، فيكون بذلك مرادفا للظاهر فى اصطلاح الأصوليين؟

ويظهر على التقدير المتقدم أمران سأعرض بالذكر لهما ثم سأخلص إلى الراجح منهما وبالله التوفيق:

الأول: إن كان مراده بالظاهر النقلي، الظاهر في اصطلاح الأصوليين، والذي سبق تعريفه، فإنه يكون بذلك قد قدم القاطع العقلي على الظاهر النقلي، وحكم الظاهر على مقتضى كلام أهل الأصول أنه ظني، فالرازي حينها قدم القطعي من المعقول، على الظني من المنقول، كما أن الداعي للتقديم في كلام الرازي هو من جهة القطعية والظنية، أي أنه قدم القاطع العقلي لكونه قطعياً لا لكونه عقلياً، وآخر الظاهر النقلي لا لكونه نقلياً بل لكونه ظاهراً، فجهة الترجيح راجعة إلى القطعية والظنية في الدليل، من غير اعتبار للنقل والعقل.

الثاني: إن كان مراده بالظاهر النقلي، النص في اصطلاح الأصوليين، والذي سبق تعريفه، فإنه يكون بذلك قد قدم العقلي مطلقاً، على النقل مطلقاً، إذ النص أعم من الظاهر مطلقاً، فشمّل كلامه الظاهر والنص معاً، وهو بذلك لا يقيم اعتباراً للقطعية والظنية للنصوص الشرعية، فأقامها مقاماً واحداً، وجعل العقل حاكماً عليها، ومقدماً مطلقاً، سواء كان النص ظاهراً أو نصاً.

والذي يظهر من كلام الرازي أن مقصوده بالظاهر النقلي، هو ما يظهر من النص مطلقاً سواء كان ظاهراً أو نصاً، على اصطلاح الأصوليين، والذي يدل على ذلك أمور منها:

- جعل الرازي رحمه الله الظاهر العقلي، في مقابل الظاهر النقلي فقال: "وإما أن تكذب الظواهر النقلية، وتصدق الظواهر العقلية". وقال: "وإما أن تصدق الظواهر النقلية، وتكذب الظواهر العقلية". فعلم أن مقصوده بالظاهر في النقليات، هو بعينه الظاهر في العقليات، فدل على تعادلها فأين محل القطع والظن في ذلك؟ وبم يقدم ظاهراً على ظاهر إذن؟ الجواب لكونه عقلياً.

- لو كان مقصود الرازي بالظاهر النقلي، الظاهر في اصطلاح الأصوليين، لتعرض في قانونه الكلي، لإمكان الجمع أو التأويل، فإن ما أفاد الظن من النقليات، إن تصادم مع ما يفيد القطع من العقليات، صح تأويله إن لم يمكن الجمع بينهما بحال، ولكن الرازي تطرق مباشرة للترجيح، وهو لا يكون إلا بعد تعادل الدليلين في القوة، فدل على أنه يقصد بالظاهر النقلي ما أفاده النص مطلقاً سواء كان ظاهراً أو نصاً.

===== إمكان تعارض الدليل النقلى والدليل العقلى عند فخر الدين الرازى

فالظاهر فى اصطلاح الأصوليين، لا يصار إلى رده أو الترجيح عليه، إلا بعد تعذر تأويله، أو إمكان جمعه، وصنيع الرازى فى كتبه دال على ذلك ومثال ذلك قوله فى التفسير: "روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا»، فإن قيل: هذا الحديث متروك الظاهر، لأنه يقتضى وجوب السعى وهو العدو، ذلك غير واجب قلنا: لا نسلم أن السعى عبارة عن العدو بدليل قوله: ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]، والعدو فيه غير واجب، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]، وليس المراد منه العدو، بل الجد والاجتهاد فى القصد والنية.⁽³¹⁾ فلما امكن تأويل السعى بالجد أوله ولم يرده مطلقاً.

- دليل العقل عند الرازى من قبيل "العلم" وهو مرادف "القطع" فدلائل العقول قطعية، سواء كانت بديهية، أم نظرية بأقسامها المعتمدة، وهى مقدمة مطلقاً على كل حال، فإن كان مقصوده بالظواهر النقلية، الظاهر فى اصطلاح أهل هذا الفن، فقد قدم العقل عليه لكونه قاطعاً وكونه عقلياً، وإن كان مقصوده بالظاهر النص فى اصطلاح الأصوليين، فقد قدم العقلى لا لكونه قاطعاً لاستوائهما، بل لكونه عقلياً ولأن العقل أصل النقل.

- المشهور من تقريرات الرازى، أن الأدلة النقلية عنده مفيدة للظن مطلقاً، ولذلك جعل ابن تيمية "الظواهر السمعية" فى مقابل "الأدلة السمعية" وجعلها سواء، بل وجعل الظواهر النقلية، فى مقابل القواطع العقلية، وهو عالم بمقصود الرازى من ألفاظه فقال: "قول القائل: إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية، أو السمع والعقل، أو النقل والعقل، أو الظواهر النقلية والقواطع العقلية، أو نحو ذلك من العبارات"⁽³²⁾.

- سياق كلام الرازى رحمه الله فى مختلف كتبه، لم يكن فى معرض التفرقة بين القطعى والظنى من الأدلة، حتى يقال أنه يقدم القاطع العقلى على الظنى النقلى، فلا ذكر للقطعية فى كلام الرازى، فهو عام فى كل النصوص الشرعية.

- التعارض إنما يتصور كما سبق، إذا كانت الأدلة متعادلة، لا أن يكون أحدها أقوى من الآخر، لأنه حينها لا اعتبار للأضعف فالأقوى راجح عليه أبدا كما تقدم.

وعليه فإن محصل مسألة التعارض بين العقلي والنقلي عند الرازي أن يقال:

- كل ما يدل عليه الدليل العقلي فهو قاطع مقدم.

- كل ما يدل عليه الدليل الشرعي فهو قطعي بشرط عدم وجود المعارض العقلي، وليس معنى هذا أن الرازي يرد جميع السمعيات وأنها من قبيل الظن عنده، بل هي مقبولة من قبيل القطعيات، إلا ما عارض العقل منها، فيصير ظنيا لمعارضته العقلي، لكونه عقليا لا لكونه قطعيا.

المطلب الرابع: مناقشة الرازي في إمكان التعارض

تبين لنا مما سبق أن الرازي رحمه الله، قصد بالتعارض: تعارض الدليلين القطعيين، بشرط أن يكون أحدهما عقليا والآخر نقليا، ويناقش الرازي في دعوى التعارض بينهما بما يلي:

1- الخلاف في إمكان تعارض الدليلين القطعيين: قرر غير واحد من أئمة الأصول، امتناع التعارض بين الأدلة القطعية، سواء كانت نقلية أو عقلية، أو مركبة من النقلية والعقلية، فلا يوجد دليل نقلي صحيح، يعارض دليلا نقليا صحيحا من كل وجه، في زمن واحد في محل واحد، كما لا يوجد دليل عقلي صحيح، يعارض دليلا عقليا صحيحا من كل وجه، كما لا يوجد دليل عقلي صحيح، يعارض دليلا نقليا ثابتا من كل وجه، قال ابن الحاجب في بيان محل التعارض: "ولا تعارض في قطعيين، ولا في قطعي وظني؛ لانتفاء الظن. والترجيح في الظنين منقولين أو معقولين، أو منقول ومعقول"⁽³³⁾. وقال الأسنوي: "فإننا كانا قطعيين أو كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا، فلا تعارض"⁽³⁴⁾.

وامتناع التعارض بين القطعي والظني لعدم التساوي، فيقدم القطعي مطلقا، وقد نقل الاتفاق على ذلك الفتوحى فقال: "لكن تعادل" دليلين "قطعيين محال" اتفاقا. سواء كانا عقليين أو نقليين، أو أحدهما عقليا، والآخر نقليا. إذ لو فرض ذلك لزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما. وترجيح أحدهما على الآخر محال، فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية؛ لأن الترجيح فرع التعارض، ولا تعارض فيها، فلا ترجيح"⁽³⁵⁾.

===== إمكان تعارض الدليل النقلى والدليل العقلى عند فخر الدين الرازى

بل حتى القائلون بإمكان التعارض بين العقلى والنقلى وغيرهم مضطربون فى هذا الباب، فتارة يقولون "الشرع لا يرد بخلاف مقتضى العقل" وتارة يعكسون فأما الرازى فقد وقع له التناقض فى هذه المسألة، فقرر أن الترجيح فى الأدلة اليقينية لا يجوز فقال: "الترجىح لا يجرى فى الأدلة اليقينية"⁽³⁶⁾، و استدلى على عدم جريان الترجيح فيها بأمرين هما:

الأول: اليقيني مركب من الضرورى، أو من اللازم له، ولا يكون إلا بعد تحقق علوم أربع، فإذا اجتمعت استحال حصولها فى النقيضين، قال الرازى: "شرط الدليل اليقيني أن يكون مركبا من مقدمات ضرورية، أو لازما عنها لزوما ضروريا... فهذه العلوم الأربعة يستحيل حصولها فى النقيضين معا، وإلا لزم القبح فى الضروريات وهو سفسطة، وإذا استحال ثبوتها امتنع التعارض"⁽³⁷⁾.

الثانى: الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين، وذلك فى العلوم اليقينية ممتنع، قال الرازى: "الترجىح عبارة عن التقوية والعلم اليقيني لا يقبل التقوية"⁽³⁸⁾.

وما ذكره الرازى من امتناع الترجيح بين اليقينيات، يشكل عليه ما قرره فى مقدمة القانون الكلى، من إمكان التعارض بين الدليل النقلى والعقلى، لأن امتناع الترجيح معناه امتناع التعارض، لأن الترجيح فرع التعارض، فمتى كان التعارض لزم الترجيح، ومتى امتنع التعارض امتنع الترجيح، ولا شك أن تعارض العقل والنقل من باب العلوم اليقينية لا الظنية، لأن الظنون عند الرازى من قبيل الأمارات لا من قبيل العلم، كما بين الرازى ذلك فى أقسام دليل العقل، و لذلك ذكر الشوكانى: "أنه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفقا، سواء كانا عقليين أو نقليين، هكذا حكى الاتفاق الزركشى فى البحر"⁽³⁹⁾. ثم بعدها استدلى على هذا القول، بذكر دليل الرازى فى امتناع الترجيح بين الأدلة اليقينية، كدلالة على أن الأدلة اليقينية لا تتعارض حتى يكون هناك ترجيح بينها وكأن الشوكانى يقول: "امتناع الترجيح بين الأدلة اليقينية مساو، لعدم إمكان التعارض بينها". وما ذكره الشوكانى تواترت أقوال الأصوليين عليه، وقد نقل اتفاقهم ابن اللحام فقال: "مسألة تعادل دليلين قطعيين محال اتفاقا"⁽⁴⁰⁾.

والسؤال في هذا الباب أن يقال: إذا كان الدليل العقلي يناقض الدليل النقلى، ومن شرط التناقض أن تستوي الأدلة في القوة وقد استوت، فلماذا رجح الرازي رحمه الله العقلي على النقلى مع أنهما متعادلان؟ ولماذا لم يقل بامتناع الترجيح كما فعل الفتوحى وغيره؟

الجواب على ذلك أنه يمتنع أن يتوارد الدليل العقلي والنقلى على محل واحد، بحيث يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر، كما تقرر بيانه. فمذهب أكثر علماء الأصول أن القطعية مانعة من التعارض بين الأدلة القطعية، "وأنها لامتناع التعارض بينها لا يتأتى الترجيح بينها، بل نقل غير واحد من العلماء اتفاق العقلاء على عدم جواز تعارض الدليلين القطعيين أو تعادلتهما"⁽⁴¹⁾.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: "يرى بعض الأصوليين أنه لا تعارض بين دليلين قطعيين، سواء كانا عقليين، أو نقليين، أو أحدهما عقلياً والآخر نقلياً؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، ولأن ترجيح أحدهما على الآخر محال، فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية، وينحصر التعارض في الأدلة الظنية، سواء كانت نقلية، أو عقلية، أو أحدها عقلياً، والآخر نقلياً، ثم يقع الترجيح بينها"⁽⁴²⁾.

2- قسمة الرازي للأدلة تنفي إمكان التعارض: قسم الرازي رحمه الله المطالب إلى ثلاثة أقسام فقال: "المطالب على ثلاثة أقسام، منها: ما يستحيل حصول العلم بها بواسطة السمع ومنها ما يستحيل حصول العلم بها إلا بالسمع ومنها ما يصح حصول العلم بها من العقل تارة ومن السمع أخرى"⁽⁴³⁾. فتحصل من قسمة الرازي ثلاثة مطالب هي:

- مطالب يستحيل العلم بها بواسطة السمع، وهي العقليات.
- مطالب يستحيل العلم بها إلا بواسطة السمع، وهي الشرعيات.
- مطالب يصح حصول العلم بها من العقل تارة ومن السمع تارة، وهي الدليل المركب من العقل والنقل معاً.

وذكر مثلها الزركشي فقال: "وينقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام: سمعي وعقلي ووضعي"⁽⁴⁴⁾.

فالنوع الثانى من المطالب عند الرازي، لا يستدل عليه إلا بالسمع، وهي الأدلة النقلية، فإذا كان كذلك وجب أن يكون بعض من الأدلة لا يعرف إلا

===== إمكان تعارض الدليل النقلى والدليل العقلى عند فخر الدين الرازى

بالشرع، عن طريق الأنبياء، وهم يبلغونه للناس، وهذا لا يخالف فيه الرازى ولا غيره قال ابن تيمية: "أنهم قد سلموا أنه يعلم بالسمع أمور. كما يذكرونه كلهم من أن العلوم ثلاثة أقسام: منها ما لا يعلم إلا بالعقل، ومنها ما لا يعلم إلا بالسمع، ومنها ما يعلم بالسمع والعقل. وهذا التقسيم حق فى الجملة"⁽⁴⁵⁾.

وإذا كان الأمر كذلك فيمتنع قيام دليل عقلى، على نفي ما أثبتته الدليل السمعى، لأنه لا مجال للدليل العقلى فى هذا القسم، فإن أثبت الدليل السمعى ما نفاه الدليل العقلى، فالجميع متفق على وجوب العمل بمقتضى الدليل السمعى، أو ما يسمى برفع البراءة الأصلية، وإن أثبت السمعى ما دل عليه الدليل العقلى فلا تعارض حينها، فثبت بهذا البرهان القاطع امتناع حصول التعارض جملة، بين الدليل العقلى والدليل النقلى، فيمتنع حينها أن يقول القائل: "كل ما أخبر به الأنبياء يمكن غيرهم أن يعرفه بدون خبرهم، ولهذا كان أكمل الأمم علماء المقرون بالطرق الحسية والعقلية والخبرية"⁽⁴⁶⁾.

3- هل يأتى الشرع بنقيض العقل؟ المفهوم من تعارض العقليات والنقليات يمكن صياغته بأن يقال: هل يأتى الشرع بنقيض العقل؟ والسبب فى هذا الطرح أن العقل عند الرازى سابق على الشرع فى الذهن، فيلزم أن تكون أحكام العقل سابقة لأحكام الشرع، وإذا كان الشرع متأخرا عن العقل، كان الشرع هو الذى يرد بنقض ما قرره العقل.

لا شك أن الجواب عن ذلك أن يقال: الشرع لا يرد بخلاف مقتضى العقل، بل الشريعة الغراء جارية على مقتضى العقول، لأنها شريعة موجهة للعقلاء، فكانت عقلايتها دليلا على صدقها قال ابن تيمية: "ولكن ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط. وقد تأملت ذلك فى عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها"⁽⁴⁷⁾.

وممن قرر قاعدة عدم التعارض، بين القطعى النقلى والقطعى العقلى، الشاطبى رحمه الله فقال: "الأدلة الشرعية لا تنافى قضايا العقول"⁽⁴⁸⁾، ثم استدل الشاطبى على قاعدة امتناع التعارض بالأدلة العقلية، التى تتلقاها العقول السليمة بالقبول، وتسلم لها بالإذعان فقال:

- دليل الاستقراء دل على أن الشريعة جارية على مقتضى العقول، قال الشاطبي: "الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنفاد لها طائفة أو كارهة، ولا كلام في عناد معاند، ولا في تجاهل متعام، وهو المعني بكونها جارية على مقتضى العقول"⁽⁴⁹⁾.
- نصب الأدلة في الشريعة إنما هو لتتلاقها عقول المكلفين، فلو وردت بخلاف مقتضى العقل لم تتلاقها العقول، فضلا على أن تعمل بها، قال الشاطبي: "أنها لو نافتها؛ لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاء؛ فدل على أنها جارية على قضايا العقول"⁽⁵⁰⁾.
- لو نافت النقليات مقتضى العقل، لكان التكليف بها تكليفا بالمحال، من حيث عدم تصورهما، فضلا عن تطبيقها، فلو ورد الشرع باستحسان الكذب مع ما تقرر في العقل من قبحه، فإن التكليف بالكذب محال تصوره، فضلا عن الالتزام به قال الشاطبي: "لو نافتها؛ لكان التكليف بمقتضاها تكليفا بما لا يطاق، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدق العقل ولا يتصوره، بل يتصور خلافه ويصدقه"⁽⁵¹⁾.
- لو جاء الشرع بنقيض العقل، لكان تكليف العاقل به أشد من تكليف المجنون، وهذا الدليل راجع في الجملة إلى الذي قبله، قال الشاطبي: "فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه؛ لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم؛ إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق، بخلاف العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه به"⁽⁵²⁾.
- لو جاء الشرع بنقيض العقل، لكان الكفار أول من رد الشريعة، لحرصهم على ردها، واحتجوا بعدم عقلانيتها قال الشاطبي: "بل كان أولى ما يقولون: إن هذا لا يعقل، أو هو مخالف للعقول، أو ما أشبه ذلك، فلما لم يكن من ذلك شيء؛ دل على أنهم عقلوا ما فيه، وعرفوا جريانه على مقتضى العقول؛ إلا أنهم أبوا من اتباعه لأمر آخر حتى كان من أمرهم ما كان، ولم يعترضه أحد بهذا المدعى؛ فكان قاطعا في نفيه عنه"⁽⁵³⁾.

خاتمة:

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على خير البريات، المبعوث بأقوم الرسالات، ثم إنى قصدت بعد أن أتممت ما أردت ذكره التعرض لنتائج البحث ثم التتويه بأهم التوصيات فيما يلى:

1- سلك الرازى رحمه الله فى تقرير قانونه الكلى، فى وجوب تقديم العقل على النقل، على مبدأ إمكان التعارض بين الأدلة العقلية والنقلية، فإنه لما أثبت التعارض، قرر بعدها وجوب تقديم مدلول الدليل العقلى، على مدلول الدليل النقلى تقريراً لقاعدة "العقل أصل النقل" ولم يكن الرازى فى ذلك بدعاً، بل كل من أثبت التعارض، كأبى الحسين البصرى، والجوينى، والغزالي، إنما أثبتوه لأجل تقديم العقل على النقل، وإن اختلف محل التقديم بينهم، فى الشرعيات والإلهيات، وكل من نفى إمكان التعارض كالشاطبى وابن تيمية إنما نفاه تقريراً لقاعدة "النقل أصل العقل" فكان الخلاف فى مسألة إمكان التعارض بين الأدلة العقلية والنقلية، سبباً فى الخلاف فى تأصيل القاعدتين السابقتين.

2- امتناع تعارض الأدلة القطعية من كل وجه، سواء كان الموجب لذلك عقلياً أو نقلياً، أو مركباً من النقلى والعقلى، لأن قطعية الأدلة الشرعية تمنع التعارض فيما بينها، لأن الأدلة القطعية سواء كانت نقلية أو عقلية هى منتهى الأدلة، فلو ثبت بينها تعارض لم يكن للدليل معنى، ولا للقطعية اعتبار، ولما استقام الاستدلال بالقطعي فضلاً عن الظنى.

3- تناقض الرازى رحمه الله فى مسألة تعارض الأدلة القطعية، فى مواضع من كتبه يمنع إمكان التعارض بينها، ثم أثبت إمكان التعارض بين العقل والنقل عند الحديث عن القانون الكلى.

4- جمهور المحققين من الأصوليين، على أن التعارض خلاف الأصل، سواء بين العقليات أو النقليات، وإنما يحصل التعارض فى نظر المجتهد، وليس فى واقع الأمر، إن تعلق الأمر بالقطعيات، وأما الظنيات فيقدم بعضها على بعض، كما هو مبحوث فى مسائل الترجيح.

5- ما كتبه ابن تيمية في كتابه "درأ تعارض العقل والنقل" والشاطبي في كتابه "الموافقات" فيما تعلق بدفع التعارض، بين الأدلة العقلية والنقلية يستحق مزيد اهتمام من طلبة الدراسات العليا، جمعا وتحقيقا وتحليلا، لأنه متعلق بمسألة من مهمات الدين، في الجانب العقدي والتكليفي.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
- ابن اللحام (ت: 803هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة،
- أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت: 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م.
- بدر الدين بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م .
- تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: 728هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411 هـ.
- تاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1993م.
- حمد دمبي دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1420هـ.
- شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ .
- شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1999م.
- فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ.
- فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: 606 هـ)، نهاية العقول في دراية الأصول، تحقيق الدكتور سعيد عبد اللطيف فوده، دار الذخائر، بيروت لبنان، ط1، 1436هـ.

إمكان تعارض الدليل النقلى والدليل العقلى عند فخر الدين الرازى

- فخر الدين محمد بن عمر الرازى (ت: 606هـ)، تأسيس التقديس، عناية: أنس محمد عدنان الشرفاوى، أحمد محمد خير الخطيب، دار نور الصباح، دمشق، ط1، 2011م.
- فخر الدين محمد بن عمر الرازى (ت: 606هـ)، المطالب العالية من العلم الإلهى، تحقيق الدكتور أحمد حجازى السقا، دار الكتاب العربى، بيروت، ط1، 1439هـ.
- فخر الدين محمد بن عمر الرازى (ت: 606هـ)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر.
- فخر الدين محمد بن عمر الرازى (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ.
- محمد بن على الشوكانى (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربى، دمشق، ط1، 1419هـ.
- محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى (ت: 483هـ)، أصول السرخسى، دار المعرفة، بيروت.
- محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط1، 2001م.
- محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.
- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.
- محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز فى أصول الفقه الإسلامى، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، 2006 م.
- محمد قطب الدين الرازى (ت: 000)، تحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية، منشورات بیدار، ط2، 1384هـ.
- مظفر الدين بن الساعاتى (ت: 694هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمى، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم على، 1985 م.

الهوامش:

- (1) ينظر ترجمته: تاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1993م، (81/8). شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م، (500/21)
- (2) ينظر: ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، مادة " عرض "، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (167/7).
- (3) ينظر: محمد بن أحمد الأزهرى (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، مادة " عرض "، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، (288/1).
- (4) بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م، (109/6).
- (5) محمد السرخسي (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (12/2).
- (6) قال الغزالي: " اعلم أن التعارض هو التناقض ". ينظر: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، (376/1).
- (7) فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ، (117/7).
- (8) ينظر: مظفر الدين بن الساعاتي (ت: 694هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، 1985 م، (2 / 695)، محمد بن أحمد ابن النجار (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، (605/4).
- (9) فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ، (406/1).
- (10) فخر الدين الرازي (ت: 606 هـ)، نهاية العقول في دراية الأصول، تحقيق الدكتور سعيد عبد اللطيف فوده، دار الذخائر، بيروت لبنان، ط1، 1436هـ، (125/1).
- (11) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (298/2).
- (12) فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، تأسيس التقديس، عناية: أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار نور الصباح، دمشق، ط1، 2011م، ص 172-173.
- (13) فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، المطالب العالية من العلم الإلهي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1439هـ، ص 202-203.
- (14) فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، محصل أفكار المتقدمين و المتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، ص 51.
- (15) المصدر نفسه ص 51 و ما بعدها
- (16) الغزالي، المستصفى، (376/1).

- (17) محمد قطب الدين الرازى (ت:000)، تحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية، منشورات بيدار، ط2، 1384هـ، ص 323.
- (18) عبد العزيز البخارى (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، دار الكتاب الإسلامى، (76/3).
- (19) الرازى، المحصول، (406/1).
- (20) السرخسى، أصول السرخسى، (12/2).
- (21) البخارى، كشف الأسرار، (227/3).
- (22) أبو زيد الدبوسى (ت: 430هـ)، تقويم الأدلة فى أصول الفقه، تحقيق: خليل محيى الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م، (214/1).
- (23) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (198/2).
- (24) الدبوسى، تقويم الأدلة، (214/1).
- (25) الرازى، نهاية العقول، (125/1).
- (26) الرازى، المحصول، (406/1).
- (27) المصدر نفسه، (151/3).
- (28) المصدر نفسه، (152/3).
- (29) المصدر نفسه، (152/3).
- (30) المصدر نفسه، (152/3).
- (31) الرازى، مفاتيح الغيب، (137/4).
- (32) تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: 728هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ، (5/1).
- (33) شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ، (371/3).
- (34) عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1999م، (301/1).
- (35) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (607/4).
- (36) الرازى، المحصول، (400/5).
- (37) المصدر نفسه، (400/5).
- (38) المصدر نفسه، (400/5).
- (39) محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربى، دمشق، ط1، 1419هـ، (260/2).
- (40) ابن اللحام (ت: 803هـ)، المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، (165/1).
- (41) حمد دمبي دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1420هـ، (248/1).

- (42) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 2006 م، (407/2).
- (43) الرازي، نهاية العقول، (142/1). و ذكرها أيضا في التفسير الكبير فقال: "فاعلم أن هذا الكلام يجب أن يكون مسبوqa بمقدمة، وهي أنا نقول: المطالب على أقسام ثلاثة....." ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (794/12).
- (44) الزركشي، البحر المحيط، (54/1).
- (45) ابن تيمية، درأ التعارض، (178/1).
- (46) المصدر نفسه، (179/1).
- (47) و قال أيضا: " قوله: إذا تعارض النقل والعقل إما أن يريد به القطعيين، فلا نسلم إمكان التعارض حينئذ. و إما أن يريد به الظنيين، فالمقدم هو الراجح مطلقاً". ينظر: ابن تيمية، درأ التعارض، (86/1).
- (48) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، (208/3).
- (49) المصدر نفسه، (210/3).
- (50) المصدر نفسه، (208/3).
- (51) المصدر نفسه، (209/3).
- (52) المصدر نفسه، (209/3).
- (53) المصدر نفسه، (209/3).